

وسائل الشيعة

[242] الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن إبراهيم خليل الرحمان (عليه السلام) سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته. (3518) 4 - وروى الشيخ زين الدين في (مسكن الفؤاد) أن فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها، وأنه أمر بالنوح على حمزة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 71 - باب كراهية النوح ليلا، وأن تقول النائحة هجرا، وعدم تحريم النوح بغير الباطل. (3519) 1 - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن حسان، عن محمد بن زنجويه (1)، عن عبد الله بن الحكم الارمني، عن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الجعفري، عن خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في حديث طويل أنها قالت: سمعت عمي محمد بن علي (عليهما السلام) وهو يقول: إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجرا، فإذا جاءها الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح. (3520) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن أجر النائحة: فقال: لا بأس به، قد نوح على رسول الله (صلى الله عليه وآله).

4 - مسكن الفؤاد: 103. (1) تقدم في الباب 67 و 69 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل في الباب 71 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل على الكراهة في الباب 83 من هذه الابواب. الباب 71 فيه حديثان الكافي 1: 291 / 17، أورد و ما بعده في الحديث 6 و 10 الباب 17 من أبواب ما يكتسب به. (1) كذا في الاصل بالزاي، لكن في المصدر (رنجويه) بالراء، وكذا نقله الرجاليون المتأخرون. (*)